

الاقية والحق به الاذري الاتهام اذ ان اذ خطرهما على خطر  
البر قول والمالك ما حصل كثر ونجاح وكسب ومهتره  
واطلاق المهر احسن من تعقيد الروضة له بوطي المشبهه  
لقول الاذري التقييد به ليس مراد ابل يجري الوطي الرضا  
مكروه او مطاوعه وهي ممن لا يعنى مطاوعتها او بالتكليف  
وصورة المسئلة اذ اشترى النجر وحيوان والربح  
للثارة فهو حدة الترضي لبيع حصلت هذه الفوايد شرع  
بحكم وطى جارية الفراض وتزوجها وليس وطى المالك  
فسيان ولا زوجا مهرا واستيلا هذه كل غناه فينقد ويعزم  
للعامل حصته من الربح فان وطىها العامل بالموا لا ربح  
حدوا الاحد ويثبت المهر ويجعل في مال الفراض اى لانه  
حصل بفعله وهذا هو المعتمد خلافا للاذري وغيره حيث  
اعتمده المالك وقال ان الاول طريقه ضعيفه عند  
قوله ونحت الشبان في الثالثه بعد نقلها ما ذكر فيها  
عن الامام ان العامل كالاجنبي وبه صرح المتولي وهذا  
هو المعتمد **فصل** في بيان ان الفراض يجازون  
الطريقين **قوله** وكذا باسترجاع المالك المال لفوات شرط  
كون المالك بيد العامل بخلاف المولى فانه لا يشترط كونه بيد  
الوكيل **قوله** ويلزم العامل استيفاء الدين اى لراس  
المال منه فقط كما اعتمده الاستنوي وغيره لتخصيص  
في العروض بان لا يلزمه الانتضيض راس المال فقط  
منه فباسمهم سبله الذين عليها لكن اعتمد ابن الرقعه  
ان يلزمه استيفاء الربح ايضا وتبعه السبكي وفرق

فلا يصح

بين هذا

بين هذا والتضيض بان الفراض سلبا من اسرام  
العروض والماليه فيه محققه فاكنتي بتضيض قدر راس  
المال فقط بخلاف الاستيفاء فان الماله فيه ليست محققه  
فاكنتي بتضيض قدر راس المال فقط بخلاف الاستيفاء فان  
الماله فيه ليست محققه فلا بد من استيفاء جميعه **قوله**  
والا فلا يلزمه ولو قال المالك للعامل لا تبع ونقسم العرض  
بتقويم عدلين او اعطيك قدر نصيبك تاضا منه له البيع  
وجهان وقطع الربح ابو حامد وغيره بالمنع لانه اذا كان  
للمعير ان يملك غراس المستعير بمقتضى دفع الضرر بالمالك  
هذا كره في الروضة واصلها وجزم صاحب الانوار بانها  
الربح ابو حامد **قوله** فلا يلزمه تضيضه نعم ان تفت  
تضيض راس المال عليه بان كان بيع بعضه بيقص قيمته  
كعدو يجب بيع الكل كما حثه في المطالب **قوله**  
لم يسقط باستقراره بل ياخذ منه درهما وثلاثي درهم  
ويرد الباقي واستشكل الاستنوي كاي الرقعه استقلاله  
ياخذ ذلك بانه يلزم من شيوخ المسترد بقا نصيبه فيه  
ان يفي والا فني ذمه المالك فلا يتعلق بالمال الا بخورهن  
ولم يوجد حتى لو اقلس المالك لم يتقدم به العامل بل  
يضارب وقد يحاي بان المالك تسلك باسئد اذ ما يعلم  
للعامل فيه جز بعرض ضاهه مكن العامل من الاستقلال  
ياخذ منه لئلا يفتي انتهى **قوله** هذا ان اخذ المعتمد **قوله**  
ولو تلف المال فادبي المالك انه قرض يلزمه بداهه والعامل انه  
قرض حتى لا يلزمه بداهه صدق العامل بيمينه كما اتى به ابن